قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩

فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يستبدل بنص المادة ٧٥ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص التالى :

" مادة ٧٥ : رواتب الضباط وتشمل :

(أ) الرواتب الأصلية هى :

(١) الراتب الأصلى المقرر للرتبه بما فى ذلك العلاوات الدورية طبقا لما هو وارد بالجدول المرافق لهذا القانون .

(٢) راتب الطيران الوارد بالجدول المشار إليه للضباط الطيارين وللضباط الملاحين .

(ب) التعويضات الثابته وتشمل البدلات والعلاوات التى يقتطع منها احتياطى المعاش وفقا لقانون التقاعد والتأمين للقوات المسلحة .

ويضم راتب الطيران والتعويضات الثابتة التى يقتطع منها احتياطى المعاش إلى الراتب الأصلى عند حساب التعويضات التى تقرر بواقع نسبة من الراتب وذلك طبقا لما هو مستحق للضابط فى الفترة التى تصرف عنها تلك التعويضات .

(جـ) التعويضات الإضافية وتشمل البدلات والعلاوات الإضافية التى لا يستقطع منها احتياطى المعاش .

ويكون تعديل الرواتب الأصلية والبدلات والتعويضات الثابتة الإضافية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدفاع " .

مادة ٢ ــ تضاف فقرة أخيرة إلى المادة ٨٢ من القانون المشار إليه نصها كالآتى :

" ويعبر راتب الطيران راتبا أصليا وفقا لما ورد فى حكم المادة ٧٥ من هذا القانون وتسرى عليه كافة أحكام الرواتب الأصلية " .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتبارا من ٢٦ مايو ١٩٧٩ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (٢٣ مايو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩

فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يستبدل بنص المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص التالى :

مادة ١٤٩ ــ فى حالة نقل أحد الضباط إلى وظيفة مدنية ينقل إلى الدرجة أو الوظيفة المدنية التى يدخل فيها راتبه من تاريخ نقله إلى هذه الوظيفة ويقصد بالراتب ، الرواتب والتعويضات الواردة بالفقرات (أ ، ب) من المادة ٧٥ (وتكون أقدميته من تاريخ حصوله على رتبته العسكرية) .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية نقل الضابط إلى الدرجة أو الوظيفة المدنية المعادلة للرتبة التالية لرتبته العسكرية متى حل دوره فى الترقية إليها وكان مستوفيا لشروط الترقية .

وإذا تقاضى الضابط المنقول فى الوظيفة المدنية رواتب وتعويضات مدنية ثابتة تقل عن مجموع ما كان يتقاضاه من رواتب بالوظيفة العسكرية مما نص عليه فى الفقرة الاولى من المادة ٧٥ ــ أدى إليه الفرق بصفة شخصية حتى يتم استنفاذه من علاوات الترقية وما يستجد صرفه من تعويضات مدنية ثابتة .

ويعتبر الضابط منقولا بالدرجة المدنية التالية للدرجة المعادلة لرتبته العسكرية متى كان أحد أقرانه فى المؤهل وتاريخ التخرج بجهة الوظيفة المنقول إليها ، قد رقى إلى هذه الرتبة العسكرية وتحسب أقدميته فيها من تاريخ ترقية هذا القرين إليها .

وفى مجال المقارنة يعتبر بكالوريوس الكليات أو المعاهد العسكرية العالية معادلا للمؤهل الجامعى أو العالى .

إذا كانت الدرجة أو الوظيفة المدنية المنقول إليها تعادل أكثر من رتبة عسكرية حددت أقدميته فيها من تاريخ حصوله على أدنى الرتب العسكرية المعادلة لها .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتبارا من ٢٦ مايو سنة ١٩٧٩ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (٢٣ مايو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات